فانه انتهى الى الصراط صار ذلك النور وقاية من تحت قدمه ومن
فوقه ومن حوله وامامه فاذا امر بالناس قالت له يا مومن جز فقد
اطفا نورك لهبي فهو محرم عليها وهي محرمة عليه اما من قال
لا اله الا الله ونفسه ذات هلع وشره وشهوة غالبة فايرة بدخان
لذاتها كدخان الحريق مضيعة لحقوق الله مشحونة بالكذب والغش
والخيانة كثيرة الهواجس والاضطراب فليست النار محرمة عليه بل يدخلها
للتطهير الا ان يتداركه عفو الهي وغفر رباني ق عن عتبان بكسر
العين المهملة وسكون المثناة فوق فموحدة خفيفة ابن مالك الخزرجي
السالمي بدري روى عنه انس وغيره مات زمن معاوية قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقال اين مالك بن الدخشم
فقال رجل ذا منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقل ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه
الله وان الله قد حرم الخ .
ان الله تعالى قد امدكم بالتشديد اي زادكم كما جاء مصرحا به في
رواية من مد الجيش وامده اذا زاده والحق به ما يكثره قال
القاضي والامداد اتباع الثاني للاول تقوية وتاكيدا له من
المدد وروي زادكم بصلاة هي خير لكم من حمر بسكون الميم النعم
بالتحريك الابل وهي اعز اموال العرب وانفسها كناية عن خير الدنيا
كله كانه قيل هذه الصلاة خير مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها
لانها ذخيرة للاخرة والاخرة خير وابقى الوتر بالجر بدل من صلاة
والرفع خبر مبتدا محذوف قال القاضي ولا دلالة فيه لوجوب الوتر
اذ الامداد والزيادة يحتمل كونه على سبيل الوجوب وكونه على
الندب وقال غيره ليس فيه دلالة على وجوبه اذ لا يلزم ان يكون
المزاد من جنس المزيد ففي حديث البيهقي عن ابي سعيد مرفوعا
ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان
قبل الفجر وقال الطيبي قوله ان الله امدكم واراد على سبيل الامتنان
على امته مرادا به مزيد فضل كانه قيل ان الله فرض عليكم الخمس ليؤجركم
بها ويثيبكم عليها ولم يكتف بذلك فشرع التهجد والوتر ليزيدكم احسانا
على احسان وثوابا على ثواب ولهذا عبر بقوله ومن الليل فتهجد به
نافلة لك ولفظ ذلك يدل على اختصاص الوجوب به فدل مفهومه
على انه غير واجب على الغير جعلها الله لكم اي جعل وقتها فيما بين

صلاة

صلاة العشا الى ان يطلع الفجر تمسك به من ذهب الى ان الوتر لا يقضى
وبه قال مالك واحمد وسفيان وعطا وغيرهم حم د ت ه قط ك
عن خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي الذي كان يعد
بالف فارس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
وهو الذي قتله عمرو بن بكير الخارجي يظنه عمرو ليلة قتل علي ثم قال
ك صحيح لتفرد التابعي عن الصحابي وقال ابن حجر ضعفه البخاري
وقال ابن حبان منقطع ومتن باطل وقال الغرياني في اختصار
الدار قطني فيه عبد الله بن راشد عن ابي قرة ولم يسمع منه وليسا
ممن يحتج به ولا يعرف لابن ابي قرة سماع من خارجة وقال ابن عدي
لم يسمع من ابيه وليس له الا هذا الحديث وفي الميزان حديثه عن خارجة
في الوتر لم يصح قال ابن حجر ورواه احمد عن معاذ وفيه ضعف والحاكم
والطحاوي عن ابي نضرة وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع والدارقطني
عن ابن عباس وفيه النضر الخراز متروك وابن حبان عن ابن عمرو وادعى
انه موضوع وقال البزار احاديث هذا الباب كلها معلولة انتهى .
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه اي حظه ونصيبه الذي فرض له
المذكور في ايات المواريث الناسخة للوصية للوالدين والاقربين
فلا وصية لوارث ولو بدون الثلث ان كانت مما لا وارث له غير الموصى
له والا فهي موقوفة على اجازة بقية الورثة لقوله في الخبر الاخر الا ان
تجيز الورثة كذا قرره بعضهم وقال ابن حجر المراد بعدم صحة الوصية
للوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة
وقد كانت الوصية قبل نزول اية المواريث واجبة للاقربين
فلما نزلت بطلت ه في الوصايا عن انس قال اني لتحت ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعته يقول فذكره وظاهر
صنيعه حيث اقتصر على عزوه لابن ماجة انه تفرد به من بين الستة
والامر بخلافه فقد عزاه ابن حجر وغيره لاحمد وابي داود والترمذي
وابن ماجة من حديث ابي امامة ونحوه باللفظ المذكور بعينه قال
ابن حجر وهو حسن الاسناد انتهى وقال في موضع اخر سنده قوي
وقال في موضع ورد من طرق لا يخلو اسناد منها عن مقال لكن مجموعها
يقتضي ان للحديث اصلا بل جنح الشافعي رضي الله عنه في الام الى
ان هذا المتن متواتر الى هنا كلامه وقال في تخريج المختصر رجاله
رجال الصحيح الا سعيد بن ابي سعيد فمختلف فيه فقيل هو المقبري

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)